اخرجه الى الغنى اذا امن اعتافه بذلك وقال
الشافعي اقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة **فصل**
واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر فقال
ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها الى قرابة يحتاج
او قوم هم احس حاجة من اهل بلده فلا يكره وقال
مالك لا يجوز الا ان يقع باهل البلد حاجة فينقلها
الامام عليهم على سبيل النظر والاجتهاد وللشافعي
قولان اصحهما عدم جواز النقل والمشهور عن احمد
انه لا يجوز نقلها الى بلد اخر يقصر فيه الصلاة مع
وجود المستحقين في البلد المنقول منه **فصل**
واختلفوا في صفة الغنى الذي لا يجوز دفع الزكاة
اليه فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا من اي
مال كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع
الى من يملك اربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب
لم يجد مالك لذلك حدا فانه قال يعطى من له الخادم
والمسكن والدابة الذي لا غنى له عنه وقال يعطى
من له اربعين درهما وقال وللعالم ان ياخذ من الصدقات
وان كان غنيا ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية
فله ان ياخذ مع عدمها وان كان له اربعون فاكثر
وليس له ان ياخذ مع وجودها وان قل ما معه
وان كان مشتغلا بشيء من العلم الشرعي ولو اقبل على

الكسب

الكسب لانقطع عن التحصيل يحل له اخذ الزكاة
ومن اصحابه من قال ان كان ذلك المشتغل يرجى
نفع الناس به جاز له الاخذ والا فلا واما من اقبل
على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه فلا تحل
له الزكاة لان المجاهدة في الكسب مع قطع الطمع عن
الناس اولى من الاقبال على نوافل العبادات مع
الطمع بخلاف تحصيل العلم فانه فرض كفاية والخلق
محتاجون الى ذلك واختلف الرواية عن احمد
فروي عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما
او قيمتها دراهم لم تحل له الزكاة وروي عنه ان الغنى
المانع ان يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة
او اجرة عقار او صناعة او غير ذلك واختلفوا فيمن
يقدر على الكسب لصحته وقوته هل يجوز له الاخذ
فقال ابو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعي واحمد
لا يجوز ومن دفع زكاته الى رجل ثم علم انه غني اجزا
ذلك عند ابي حنيفة وقال مالك لا يجزيه وعن
الشافعي قولان اصحهما لا يجزيه وعن احمد روايتان
كالمذهبين **فصل** واتفقوا على انه لا يجوز الزكاة
على الوالدين وان علو والمولودين وان سفلوا الا مالكا
فانه اجاز الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم
عنه وهل يجوز دفعها الى من يرثه من اقاربه بالفرض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)